جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

العنـوان:

النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين

- حليمة لعجال
- سهام بن العربي

إشراف:

أ.د/ العربي بن مهيدي رزق الله

لجنة المناقشة:

أ.د عائشة طويسات	رئيسا
أ.د جيلالي شوريب	مناقشا
أ.د العربي بن مهيدي رزق الله	مشرفا

السنـة الجامعيـــــة 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع

وما توفيقنا إلا بالله عز وجل

ومن باب الامتثال لقوله عليه الصلاة وأفضل السلام " لا يشكر الله من لا

يشكر الناس "

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لمن كان سندنا ولم يبخل علينا يوما

بنصائحهم وتوجيهاتهم المتميزة لإنجاز هذا البحث

إهداء

إلى أعز الناس وأكرم خلق الله

إلى من أجلهما الرحمن في كتابه

وعجز اللسان عن ذكر فضائلهما والعقل عن إحصاء دعائهما

إليك أبي الحبيب الغالي وأمي نبع الحنان

إلى زوجي العزيز مصطفى

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات.

إلى زميلي الذي مد لي يد العون عكيف محمد

إلى كل الزملاء والزميلات في العمل وأساتذة قسم العلوم القانونية بجامعة عمار ثليجي بالأغـــواط

إلى كل من يعرفني أقدم ثمرة جهدي هذا

كل الشكر والتقدير

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من قال فيهم الله عز وجل:

"...وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من سهرت على حسن تربيتي، إلى ينبوع الرحمة والحنان، إلى التي حرمت نفسها الراحة

لننعم بها نحن، إلى من ساعدتني بدعائها وامانيها الطيبة.

...أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظها...

إلى الذي شقى لأجل راحتنا وسعادتنا إلى من كان يهب حياته من أجل ان يرانا سعداء، لو

قدمت له كنوز الدنيا فلن أوفيه حقه. أبي رحمة الله عليه

كما أهدي هذه الثمرة إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة وإلى جميع الأصدقاء.

مقدمة

مقدمة:

تعد الشركات التجارية إحدى أهم الآليات الاقتصادية التي تحكم عالمنا اليوم، إذ تعتبر العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي بوجه عام، وأداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة والسبب في ذلك يرجع إلى أن أساس تكوين الشركات التجارية يقوم على حشد الأموال وتركيز الإمكانيات المادية والفنية الهائلة للاستثمار في المشاريع التجارية، الصناعية، والزراعية... والتي تجاوزت مقدرة الفرد الواحد، وتتخذ هذه الشركات التجارية أشكال عديدة مثل شركات الأموال، شركات الأشخاص.

وتميزت الشركات بتميز نشاطها حيث نجد لها نوعين هما:

– شركة الأموال والتي لا تعطي اهتمام للاعتبار الشخصي بقدر ما تعطي اهتمام للحصة العالية ورأس المال المقدم للشركة.

– اما النوع الثاني هو شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويتجلى ذلك في الثقة المتبادلة بين الشركاء، الأمر الذي يجعلهم يتحصلون على المسؤولية الثقافية تجاه الشركة: لذا في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو شهر إفلاسه أو التنازل عن حصته للأجنبي يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة.

وهذا ما يميز شركة التضامن وتعتبر النموذج الأمثل للشركات الأشخاص لاحتوائها على جميع مميزات شركة الأشخاص فهي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه.

وتناول المشرع الجزائري أحكام الشركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري.

وتتجلى أهمية الدراسة في التأكيد على الدور الهام الذي يلعبه مثل هذا النوع من الشركات وذلك من خلال تطوير الاقتصاد الوطني وهذا تشجيع التجار على تطوير المؤسسات وتوسيع نشاطها هذا لأنها تواجه عدة صعوبات في تحقيق أهدافها وتوسع والتنوع في نشاطها وما يرجع سببه اما لنقص الإمكانيات المالية أو لنقص الخبرة التجارية للشركاء في تسيير الشركة وادارتها.

ومن ناحية الأسباب ما هو موضوعي وما هو ذاتي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– أن البحث في هذا المجال حيث يندرج هذا الموضوع ضمن المواضيع تخصص قانون أعمال وجانب علمي يساهم في محاولة إيجاد الحلول لإشكاليات العديدة التي تواجه شركة التضامن من حيث إنشائها وإدارتها وانقضائها

وعليه نطرح التساؤل العام للدراسة كالآتي:

– **ما مدى مساهمة النصوص القانونية الجزائرية في تنظيم شركة التضامن؟**

وللإجابة عن هذه التساؤل قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية؟

– كيف يتم نشأة شركة التضامن؟

– كيف تتم إدارة شركة التضامن؟

– ما هي العوامل التي تؤدي إلى انقضائها والآثار المترتبة عليها؟

واستخدمنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لعرض التحليلات والآراء الفقهية التي جاءت بخصوص موضوع شركة التضامن من أجل تحليل الخصوص القانونية التي تنظمها وهذا للتعرف على المراحل التي مرت بها شركة التضامن.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري كثيرة ومتنوعة إلا أن كثيرا من هذه الدراسات التي تطرقت إلى دراسة شركة التضامن وركزت على ناحية المفاهيم وتعريفات وخصائص وأركان ولم تتطرق إلى شرح مفصل عن هذه الشركات وهو ما تم استدراكه في مذكرتنا في التركيز على الجانب القانوني أما عن الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز البحث لم تكن في إيجاد المراجع أو تجميع المادة القانونية والصعوبة تكلفت في إيجاد المؤلفات القانونية المتخصصة في إدارة الشركة التضامن بشكل مفصل وخاصة مؤلفات الجزائرية، وتماشيا مع التساؤل تم تقسيم موضوع دراستنا إلى:

– الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى نشأة شركة تضامن والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين: حيث جاء في المبحث الأول تحت عنوان شروط الموضوعية والشكلية لشركة التضامن أما المبحث الثاني جزاء التخلف عن أحد الشروط.

– الفصل الثاني: كان بعنوان إدارة شركة التضامن وانقضائها والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: في المبحث الأول إدارة شركة التضامن، بينما المبحث الثاني بعنوان أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عنه.

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها ومجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

إنشاء شركة التضامن

تمهيد:

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وبما أنها شركة تجارية فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات، والمتمثلة في الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وأيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

لا شك أن شركة التضامن تمتاز بخصائص عن غيرها من الشركات سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية الشريك فيها محل الاعتبار ويظل عدد الشركاء فيها محصورا كما تتمتع بشخصية معنوية التي تسمح لها بامتلاك ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم (ذمة الشركاء) وتشكل أمانا لدائنين الشركة.[1]

[1] - رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الأغواط، 2011، ص55.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لشركة التضامن

إذا كانت الرغبة في تأسيس شركة تجسد العلاقة الشخصية بين شركائها فشركة التضامن تعد أفضل وأبرز نموذج الشركات التجارية الخاضعة لعقد تأسيسها، حتى أنها تعتبر تطبيقا للنظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، ومن أجل الالمام بشروط الموضوعية لشركة التضامن والشروط الخاصة بشركة التضامن سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلبين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة التضامن

الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها شركة التضامن هي نفسها الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في العقود الأخرى وهي الرضا، المحل، السبب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

أولا: الرضا

بما أن الشركة عقد ملزم للجانبين أي هناك شراكة بين طرفين أو أكثر عليه يجب إبداء رأي كل منهما والتعبير عن إرادتهما عن طريق تبادل الايجاب والقبول حول المقومات الأساسية لنشأة الشركة مثل موافقة جميع الإرادة حول مبلغ رأس مال الشركة الغرض الذي تأسست من أجله، تقديم الحصص وبتفصيل أكثر ان يعبر كل شريك عن إرادته وقت إبرام العقد.[1]

ويجب أن يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد عقد الشركة بناء على رضاء جميع الأطراف ويتم الرضاء الكامل لأطراف عقد الشركة بالتوقيع عليها من جميع الشركاء وبناء على ذلك فإن المفاوضات بين الأطراف التي تسبق إبرام العقد لا يترتب عليها إبرام عقد الشركة لانتفاء الرضاء الكامل على تكوينها.[2]

---

[1] - بن ميلود فاطمة الزهراء، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية لدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص13.

[2] - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص30.

كما يجب الرضا أن يكون صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال وإلا كان العقد قابلا للأبطال بناء على طلب ممن أصيب رضاه بعيب من هذه العيوب ولا يكون الرضع كاملا وصحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

غير أن عيب الإكراه نادر في مسألة ابرام عقد الشركة وفي حالة وقوعه يجب أن يكون صادر من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث بشرط ان يثبت المكره أن المتعاقد كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه.[1]

ثانيا: المحل

يتمثل المحل في الغرض أو الموضوع أو النشاط التي تهدف اليه الشركة لتحقيقه أي تنفيذ المشروع المالي الذي قامت من أجله الشركة، كما يجب أن يشترط ان يكون الغرض مشروعا وممكنا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا لكي يكون صحيحا وينبغي أن يكون ممكنا غير مستحيل ومن ثم يقع باطلا بطلانا مطلقا عقد الشركة الذي ينشأ بخلاف ذلك، كعقد الشركة الذي يكون محله نشاطا محظورا كالاتجار في المخدرات أو القمار أو التهريب.[2]

ثانيا: السبب

هو الباعث أو الدافع على التعاقد، والسبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح وبالتالي يشترط أن يكون السبب مشروعا، فمتى كان محل الشركة غير مشروع فالسبب يكون هو الآخر غير مشروع.

[1] - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص281.

[2] - خديجة مطي، الوجيز في قانون الشركات، الطبعة الثانية، جامعة ابن زهير اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، 2019، ص13.

يمكن الاختلاف بين المحل والسبب وفي أن المحل في الشركة هو موضوعها أي المشروع المالي للشركة، أما السبب هو استغلال ذلك المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعيتين في جميع الأحوال.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة، هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود وهي كالتالي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

أولا: تعدد الشركاء

رأينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (باستثناء) في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدينة) – تجارية – أموال أو أشخاص).[1]

بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء ولا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. أما المشاريع التي تنشئها الدولة والأفراد بمفردها – ومهما كانت تسميتها فلا يمكن اعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات والعبرة من فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي جديد بتطابق إدارة الشركاء وكذا وحدة ذمتهم، وهذا ما أكدته المادة 188

[1] - المادة 592 ق.ت: «... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)».، والمادة 590 ق.ت: «لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا».، من القانون رقم 05-02.

من القانون المدني الجزائري بقولها: أموال المدينين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان.[1]

وبالنسبة لشركات الأشخاص مثل شركة التضامن" فكل الشركاء متضامنون للوفاء بديون الشركة بكامل ذمتهم.

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص، وهذه الحصص على أنواع ثلاث حسب المواد من 421 إلى 424 القانون المدني الجزائري.

أولا: الحصة النقدية

فالحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه قد ينفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل أو أجال محددة.[2]

ثانيا: الحصة العينية

يتبين من نص المادة 422 القانون المدني أن حصة الشريك قد تكون عقارا أو منقولا. والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصنع والمخازن أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنوي كالمحل التجاري أو براءة اختراع... الخ.

بمعنى إن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل، وبانتقال الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع، فإذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك منقول وهلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشريك أما إذا هلك

[1] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص96.

[2] - محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص97.

بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة وهذا ما جاء به نص المادة 422 القانون المدني الجزائري ومنه إذا كان هلاك الحصة من فعل الشركة فيبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك.

ويلاحظ أن الشريك الذي يقدم دينا له في ذمة الغير لا يكون ضامنا لوجود الدين وقت الحوالة فحسب كما تقضي به القواعد العامة بل يضمن كذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة، وإذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء الوفاء عند حلول أجل الدين.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك مجرد انتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص المادة 422 ق.م.ج فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر.[1]

ثالثا: الحصة بالعمل

تتمثل في وضع العمل والمعارف المهنية أو التقنية أو الخدمات تحت تصرف الشركة فيلتزم المحصص بتحصيص نشاطه للشركة، وإفادتها بتجربته في العمل وبدقة العملية وبتصرفاته في مواجهة المواقف، وبعلاقاته وبحنكته وبائتمانه وبكل الخدمات التي يمكن له أن يؤديها للشركة بصفة عامة، غير أن المادة 420 من القانون المدني الجديد نصت على أنه: "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نقود أو ما يتمتع به من ثقة مالية". وتتميز الحصة بالعمل عن عقد العمل وعن إيجار الخدمات من جهة، بأن المقدم لحصة العمل لا يحصل على مرتب أو على تشريفات أو أتعاب لكن تمنح له حقوق في الشركة، ومن جهة أخرى نجد أن لمقدم الحصة بالعمل إدارة التعاون مع الشركاء الآخرين على قدم المساواة لتحقيق موضوع الشركة وهدفها، وبتقبل المخاطر المشتركة.

[1] - طبيش رزقي، عقد الشركة بصفة عامة، (مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008، ص4.

بينما يفترض عقد العمل علاقة تبعية ما بين العمال وصاحب العمل، وأن عقد إيجار الخدمات لا يشمل إدارة الاتحاد مع تقبل مخاطر المشروع.

تمثل بالضرورة الحصة بالعمل خاصية حصة زمنية فهي لا تتحقق إلا بالتتابع أثناء حياة الشركة وتستمر ما دامت الشركة كائنة ولا ينتهي التزام الشريك بتقديم عمله إلا بانقضاء الشركة، ويستطيع أن يتفق في نظام الشركة على أن يلتزم الشريك بتقديم عمله كحصة لمدة محددة، وعند انقضاء الشركة تعود إلى الشريك حرية التصرف في وقته ونشاطه وكذا عند انتهاء الأجل المحدد في أنظمة الشركة.

الأرباح لأن العامل في مثل هذا العقد ليس شريكا في شركة، وإنما أساس علاقته مع رب هو عقد العمل، وبالتالي يبقى تابعا لهذا الأخير. وكذلك الحال في عقد القرض الذي يشترط فيه المقرض على المقترض أن يأخذ نصيبا من الأرباح التي قد يحققها المقترض جراء استثمار الأموال التي اقترضها. وهذا يختلف عما هو عليه في عقد الشركة ذلك أن المقرض لا يتحمل الخسائر ولا يشترك في ادارة المشروع ولم تكن لديه نية المشاركة في تحقيق الهدف الذي من أجله أخذ منه المقرض المبلغ الذي اقترضه.[1]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية. وفي نظام الاقتصاد الرأسمالي يمثل المشروع الرأسمالي وحدة الإنتاج الرئيسية فيه. وقد ذكرنا من قبل أن من خصائص هذا المشروع تحقيق الربح.

ولذلك تقوم الشركة على تحقيق مشروع اقتصادي أو مشروع مالي، ويرقى هدف تحقق الربح إلى مرتبة الركن الموضوعي العام في عقد الشركة.

أما الاتفاق على اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع، وكذلك توزيع الخسائر التي قد يتكبدها المشروع، فهو من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة. واقتسام الأرباح

[1] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 29.

والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية فالجمعية أيضا تجمع من البشر من أجل التعاون على تحقيق هدف محدد.

إلا أن الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح وإن قامت بأعمال تعد في جوهرها داخلة في نطاق الأنشطة الاقتصادية. لكن الجمعية تستهدف تقديم خدماتها إلى أعضائها بحيث يحصل هؤلاء على هذه الخدمات من الجمعية بشروط أفضل من تلك التي يتم الحصول عليها من سوق السلعة أو الخدمة.

وبعبارة أخرى تستهدف الجمعية التقليل من نفقات الحصول على سلعة ما أو على خدمة ما، لكن الجمعية كشخص معنوي لا تستهدف مطلقا تحقيق الربح من وراء النشاط الذي تزاوله.

وإذا قدمت الجمعية لأعضائها خدمات تبتعد عن مجال إنتاج وتوزيع السلع والخدمات فينتفي عنها من باب أولى هدف تحقيق الربح.

وتطبيقا لذلك يعد من قبيل الجمعية لا الشركة الجمعيات التعاونية وجماعات الضمان المتبادل وجماعة حملة السندات واتحاد ملاك العقارات، وفي رأي جماعة الدائنين في التفليسة. وأهم ما يميز ركن اقتسام الأرباح والخسائر هو اتجاه النظام القانوني إلى تقرير بطلان كل شرط يهدف إلى استئثار أحد الشركاء بجميع أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل قدر من الخسائر التي تتكبدها الشركة. وتعرف مثل هذه الشروط بشروط الأسد.[1]

ومن جهة أخرى يتعين على الشركاء الاتفاق على نمط توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم. ويتضمن عقد الشركة عادة مثل هذا الاتفاق إلا أن القانون واجه الفرض الذي يسكت فيه العقد عن تنظيم كيفية توزيع الأرباح والخسائر فوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذا النقص.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

يستلزم القانون لأنشاء الشركة كتابة عقد الشركة، تسجيله في السجل التجاري وشهره وذلك لخطورة هذا العقد.

1: الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

فالكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأسمالها فالكتابة ركن من أركان العقد، كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

واعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الاعتباري الذي هو الشركة، كما يترتب على هذا العقد حقوق والتزامات بالنسبة للشركاء خاصة فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة التي قد تكون تضامنية أو محدودة إذ يهم الغير معرفة ذلك[1].

ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات المتمثلة في شكل الشركة، عنوانها أو تسميتها، مبلغ رأس المال، مدتها، أسماء الشركاء، الحصص أو إسهامات كل شريك، المقر الاجتماعي للشركة، مجلس الإدارة، دوريات الجمعية العادية والغير عادية، كيفية حل الشركة (التصفية– التحويل).

[1]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص66.

2 القيد في السجل التجاري: تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه: "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة**"، وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشهر

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 وهي شركة من شركات الأشخاص ليست لها شخصية معنوية، وهي تخضع لكل أحكام عقد الشركة من حيث أركانه العامة والخاصة، وبالنسبة للغير فهذه الشركة لا وجود لها ولا تخضع للإشهار ولا للقيد في السجل التجاري، ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ويهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة.

أولا: الأساس القانوني للشهر

استلزم المشرع الجزائري إجراء الشهر في العقود التأسيسية للشركات التجارية وكذا العقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي يكون الغير على دراية بميلاد الشركة وما يحيط بها قبل التعامل معها وهذا ما يعطي للشركة التجارية الشخصية المعنوية وتخضع كل الشركات التجارية لإجراءات الشهر بإستثناء شركة المحاصة بما أنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

[1] - أنظر نص المواد 548 – 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: إجراءات الشهر

وتتمثل إجراءات الشهر في:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة لا تشترط إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط، بل أيضا عندما يطرأ أي تعديل على عقد الشركة.[1]

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركنا موضوعيا أم شكليا ترتب عن ذلك جزء يتمثل في البطلان ويختلف نوع البطلان باختلاف الركن المتخلف، فقد يكون بطلانا مطلقا، أو يكون بطلانا نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص. والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للخطورة التي تنجم عنه.[1]

المطلب الأول: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات المترتبة عن تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة وأيضا الشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة

سبق وتطرقنا للشروط الموضوعية العامة الرضا، المحل، السبب وأي تختلف في هذه الشروط مثلا عدم توفر الرضا وعدم مشروعية المحل والسبب مثلا.

فإذا كان الشريك ناقص الأهلية يكون هناك بطلان نسبي يمس بناقص الأهلية وحده أو ممثله دون الشركاء الآخرين ومدة الحق بطلب البطلان محددة بثلاث سنوات من يوم زوال سبب نقص الأهلية ويتقادم في مدة 15 سنة في أي حال من وقت إبرام العقد.

1- وفي حالة غياب الرضا في الشريك في شركة التضامن أو أن رضاه معيب يعني خروجه من عقد الشركة ويسترد حصته، وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون.

وبالتالي فهذا النوع من البطلان يمتد إلى عقد الشركة كله ولكن ليس على أساس نقص أهلية الشريك بل على أساس تخلف رضا الشركاء لأن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن أساس ترتكز عليه الشركة، فإذا انهار العقد لأحد الشركاء فينتقل البطلان إلى الشركاء الباقين.[2]

---

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 45.

[2] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 45.

2- أما بالنسبة للبطلان الناتج عن الغلط أو الإكراه أو التدليس يكون بطلب من وقع عليه الغلط أو الإكراه أو التدليس دون غيره من الشركاء حيث يقع عليه عبئ إثبات ذلك.

3- وفي حالة عدم مشروعية المحل والسبب، ينجم عنه بطلانا مطلقا يتمسك به كل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو الغير.

وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أي أنها تقضي ببطلان عقد الشركة بأكمله.

الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة

في حالة تخلف ركن تقديم الحصص أو تعدد الشركاء مثلا لا تكون الحاجة إلى البحث في بطلان الشركة لأن هذان الركنان هما الركيزة الأساسية التي تميز الشركة عن العقود الأخرى، فبغيابهما لا وجود للشركة أصلا ولكن في حالة ما إذا تطرقنا إلى غياب الركن الثالث ألا وهو نية المشاركة هنا يمكن التحدث عن البطلان، والبطلان في هذه الحالة لا يخص الشرط فقط بل يمس بالعقد بأكمله، بذلك أن نية المشاركة تخص اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وهذا ما يجب أن يتفق عليه الشركاء، فإذا بطل هذا الشرط يمكن إبطال الشركة ومتى تقرر بطلان الشركة وجب تصفيتها.[1]

المطلب الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية

ونقصد بالشروط الشكلية الكتابة والشهر فإذا تختلف شرط الكتابة وهو أحد الأركان التي يجب توفرها لصحة العقد كان العقد باطلا، ولكن هذا البطلان خاص، أي أنه لا يعتبر بطلانا نسبيا ولا مطلقا، فالمحكمة هي التي تقرره بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء أو من الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يستطيع التمسك بقيام الشركة وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات.[2]

أما فيما يتعلق بالشهر ركن قيد الشركة في السجل التجاري لا يترتب عنه بطلان الشركة إنما ينجم عنه عقوبات مدنية منها وجنائية مع حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص50.

[2] - عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، القاهرة، ص 231

اتجاه الغير وفيما يتعلق بشهر عقد الشركة في الصحف الرسمية والمحلية يترتب عنه بطلان الشركة إلا انه بطلان من نوع خاص، فالشركاء فيما بينهم وأيضا للغير أن يتمسكوا بهذا البطلان إلا أنه ليس من حق الشركاء التمسك به تجاه الغير فعدم إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد كان باطلا إلا إنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس وتنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتدائيا، إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة. ويجوز ايضا للمحكمة أن تحدد أجلا ولو كان ذلك من تلقاء نفسها لتصحيح سبب البطلان ولا يجوز لها ان تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى وإذا لم يتم تصحيح سبب البطلان في الآجال المحددة من قبل المحكمة، وتصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمه الإستعجال.

الفرع الأول: الجزاء التخلف عن شرط الكتاب

بالرجوع إلى نصوص المواد 418 من القانون المدني و545 و548 و549 قانون تجاري والمادة 13 من القانون التوثيق: يجب إثبات عقود المؤسسة والمعدلة للشركة بعد رسمي تحت طائلة البطلان" يتضح من هذه المواد ان المشرع اوجب في عقد الشركات التجارية الكتابة الرسمية وضرورة اتخاذ إجراءات الشهر عن طريق إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره حسب الأوضاع الخاصة.

وفي حالة مخالفة احدى الشروط الشكلية ترتب بطلان نوع خاص وفريد من نوعه، فهو ليس بطلان نسبي رغم أنه يجوز تصحيحه وليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به كل من ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة.[1]

[1] - سلامي ساعد، الاثار المترتبة عن الشخصية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص76.

الفرع الثاني: جزاء التخلف عن شرط الشهر

يختلف جزاء عدم شهر عقد الشركة في القانون التجاري عنه في القانون المدني فالمشرع التجاري يرتب البطلان كجزء على عدم شهر عقد الشركة وهو بطلان من نوع خاص، أما المشرع المدني فيقرر عدم إمكانية الاحتجاج بالشخص المعنوي غير المشهر في مواجهة الغير وعليه لا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي وانما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية واتجاه الغير وبصفة الشركة التجارية.[1]

الفرع الثالث: صفة طالب البطلان

1- الشركاء:

يحق للشريك التمسك ببطلان الشركة طالما تتبع إجراءات شهرها، فالشريك غير ملازم بالبقاء في شركة مهددة بالانقضاء إلا أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة إتجاه الغير وهذا ما أكدته المواد 418 من القانون المدني و734 من القانون التجاري.[2]

2- دائنو الشركة:

لديهم الحق في التمسك ببطلان الشركة أو الطلب ببطلان الشركة إذا كانت لديهم مصلحة في ذلك.

3- الدائنون الشخصيون للشركة:

يحق لهم طلب بطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك إذا قضي بالبطلان فإن أثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به أو بطلبه وذلك على النحو التالي:

1- إذا طلب أحد الشركاء البطلان وقضي به فإن أثره يقتصر على المستقبل ولا يعود على الماضي وهذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص27.

[2] - أنظر المواد 418- 473 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

إن البطلان يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل انتهائها أما في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فإنها تعتبر شركة واقع تسري عليها إحكام الشركة الفعلية.

2- إذا طلب الغير بطلان الشركة أعتبرت بالنسبة إليه كأن لم تكن فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل، ولا يحتج عليه بالتصرفات التي اجرتها في الفترة بين إنشائها وانقضائها بسبب البطلان.

أي بعبارة أخرى فإن أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه أحد الشركاء ويقتصر أثره على المستقبل فحسب، بينما لو طلبه الغير فإنه يعود بأثر رجعي.[1]

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص من 107 إلى 111.

خلاصة الفصل:

بعد إتمام تأسيس شركة التضامن وتكتسب الشخصية المعنوية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مديرين للشركة، وأهمية طريقة التعيين تظهر في معرفة كيفية عزل ذلك الشخص أو الأشخاص الذين تم تعيينهم ولهذا سنتولى شرح كيفية تعيين المدير وكيفية عزله وكيفية تحديد سلطاته.

الفصل الثاني:

إدارة شركة التضامن وانقضاؤها

تمهيد

بعد اكتمال تأسيس التضامن واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وعليه يجب ان تمثل هذه الشركة شخص طبيعي يمارس أعمالها، ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء الشركة، ولذلك فقط انظم القانون الجزائري لإدارة شركة التضامن ابتداء من نص المادة 553 إلى نص المادة 561 وحدد المشرع الجزائري وطريقة تعيين المدير وكيفية عزله، كما قد لا يكون للشركة تعيين من يقوم بإدارتها وبالتالي فإن جميع الشركاء يعتبرون في هذه الحالة مفوضين لإدارتها، وهو ما يطلق عليه بإدارة الجماعة لشركة التضامن ويجب أن تتكون من شريكين أو الثلاث شركاء، اما إذا كان عدد الشركاء كبير وغير محدد حينئذ لابد للشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير أو مدراء بهدف تسيير أعمالها.

كما ان الشركة بعد ممارسة أعمالها ونشاطها قد تنقضي بانتهاء حياتها وذلك بالحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء عن طريق تنفيذ الالتزام والوصول إلى هدف الشركة التي يتحقق. وعليه قد تنقضي الشركة لعدة أسباب قد تكون عامة كانتهاء المدة أو الغرض الذي أنشئت من أجله، وأسباب خاصة تتمثل في موت الشريك أو إفلاسه وهو ما يترتب عليه جملة من الآثار متمثلة في عملية التصفية وقسمت الأرباح وتحمل الخسائر، وقصد بيان كل ما تم سرده سوف نتطرق خلال هذا الفصل وفق مبحثين يتكلمان عن طريقة تعيين المدير وكيفية عزله وتحديد سلطاته ومسؤولياته في المبحث الأول ونتناول طرق انقضاء الشركة التضامن والآثار المترتبة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إدارة شركة التضامن

إن للشركات الشخصية المعنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء وهذه الشخصية لا يمكن أن تظهر للوجود الفعلي والمادي الا بواسطة اشخاص طبيعية يقومون بالأعمال التي أنشئت من أجلها الشركة ويديرون نشاطها لذا نظم القانون التجاري الجزائري إدارة شركة التضامن ابتداء من نص المادة 553 إلى نص المادة 561.

ولا تستطيع الشركة القيام بأعمال قانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة شخص طبيعي وهو المدير كما تتميز شركة التضامن بإداراتها عن بقية الشركات الأخرى نظرا لبروز الاعتبار الشخصي في طريقة إدارتها واتخاذ قراراتها التي تشترط كأصل إجماع الشركاء وسوف نتطرق فيما يلي مركز المدير من حيث طريقة تعيينه وكيفية عزله وسلطته.

المطلب الأول: تسيير شركة التضامن

تقضي القاعدة العامة أن تتم إدارة شركة التضامن من قبل جميع الشركاء ويعتبر جميع الشركاء مديرين في شركة تضامن طبقا لما جاء في نص المادة 533 من القانون التجاري الجزائري.[1]

أما الاستثناء فيقضي بإمكانية تعديل مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغيرة في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، ليقوم بإدارة الشركة، كما أن سلطاتهم تخضع لقاعدة عامة واستثناءات ويتم عزلهم وفقا لأحكام خاصة.

الفرع الأول: تعيين المدير أو المديرين

[1] - تنص المادة 533 من القانون التجاري الجزائري على سعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في قانونه المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينصب على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

إذا اتفق الشركاء على الخروج عن القاعدة العامة (إدارة شركة التضامن من قبل جميع الشركاء) وقاموا بتعيين مدير أو مديرين في شركة سواء كان المدير شريكا أو غير شريك وان كان ذلك نادر الحدوث بالنسبة لشركات التضامن بحيث لا يقبل الشركاء انعقاد مسؤولياتهم الشخصية والتضامنية عن تصرفات أبرمها أجنبي عن الشركة.[1]

لكن يجب التفريق بين المدير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة والمدير الذي يعين بعقد لاحق. فالمدير المعني في العقد التأسيسي للشركة والذي يطلق عليه تسمية المدير التضامني أو الاتفاقي وهو الشخص الذي يتم تعيينه مدير الشركة بنص خاص يلد في عقدها وقد يكون هذا الشخص أحد الشركاء في الشركة وغالبا ما يكون أهم الشركاء واكبرهم نصيبا فيها وأكثرهم مالا واقتدار وجلبا للائتمان، ولا يشترط لإضافة تسمية المدير النظامي أن يكون تعيينه جاء معاصرا لإبرام ذلك العقد فقد يتم هذا التعيين في وقت لاحق ومع ذلك يسمى المدير بهذه التسمية كما لو كانت الشركة دون أن ينص في عقدها التأسيسي على تعيين المدير ثم يتفق الشركاء اثناء حياتها على تعديل هذا العقد بحيث ينص على تعيين المدير فيه.[2]

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقا أو غير اتفاقا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء ادراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا.

ويرى الفقه الراجح ان المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء وعليه فلا يجوز عزله بموافقة جميع الشركاء، فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها

[1] - أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص103.

[2] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص104.

في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء حل الشركة بالإجماع وهذا ما جاء في نص المادة 1/559 من القانون التجاري.[1]

أما بالرجوع إلى الأصل فإن إدارة شركة التضامن يعود إلى كافة شركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة وهذا اعتمادا على ان كل شريك مفوض من الاخرين في إدارة الشركة ومن ثم فيحق لكل شريك مباشرة أعمال إدارة الشركة دون الرجوع إلى غير، غير ان هذا الحق مقيد بحق أخر خوله القانون للشركاء اخرين والمتمثل في حق اعتراض كل شريك على أي عمل يريد إنجازه شريك آخر وفي هذه الحالة يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه وتكون للأغلبية حق الاعتراض (المادة431 من القانون المدني) وجدير الذكر وجوب تمتع المدير بكامل الاهلية وهذا التمتع متحقق حتما عندما يكون المدير شريكا لأن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله فيها، ووجوب كمال الاهلية يتطلب أيضا حتى ولو كان المدير غير شريك.[2]

الفرع الثاني: سلطات المدير وحدودها

على مدير شركة التضامن أن يقوم بأعمال الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات، وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة وهذا يكون بسلطات تخول له وتمنحه الحق في القيام بهذه الأعمال مع تحمل مسؤولية هذه التصرفات سواء من ناحيته أو من ناحية الشركة.

نصت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري بقولها: يجوز لمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ان يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.[3]

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص139.

[2] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص105.

[3] - المادة 554 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ففي الغالب ينص عقد الشركة على سلطة المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها، فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة دون النظر لما إذا كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أو أعمال التصرف.[1]

وكما قضت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين، ذلك أن الأمر لا يخلو من ثلاث فروض:

أ. إما أن يحدد العقد لكل مدير دائرة اختصاصه، وفي هذه الحالة يجب على كل واحد منهم احترام حدود الاختصاصات المرسومة له بحيث لا تنعقد مسؤوليته إلا عن الأعمال أجراها داخل هذه الحدود، دون تلك التي قام بها غيره من المديرين كل في حدود التي اختصاصه.

ب. قد ينص العقد التأسيسي للشركة على أن يعمل المديرون مجتمعين على هيئة مجلس إدارة واحد، بحيث تتخذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، وعندئذ لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفردا، إلا في حالة الضرورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 248 من القانون المدني الجزائري ويتخذ التصويت على القرارات بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يخالف ذلك، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قسمة الحصص المقدمة في رأس المال، وهذا حسب المادة 429 من القانون المدني الجزائري.

ج. قد لا ينص العقد التأسيسي عن تحديد اختصاص كل من المديرين، ولا ينص في الوقت ذاته على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، وفي هذه الحالة يكون لكل من هؤلاء المديرين أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة، ويكون للمديرين الباقين حق الاعتراض على العمل قبل تمامه وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 554 من القانون التجاري الجزائري،

[1] - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري دار العلوم، الإسكندرية 1999، ص83.

وعندئذ يتم الفصل في الاعتراض بالأغلبية، ويقصد بهذه الأخيرة الأغلبية العددية، أي عدد الرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك، كأن يتم الأخذ بمقدار الحصص.[1]

كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالشروط التي تحدد من سلطات المديرين، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري، حيث كان من الأجدر بالمشرع أن ينص صراحة على ألا يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة سلطات المديرين إذا لم يتم شهرها، إذ يعد هذا الأخير هو المعيار الذي يميز ما إذا كان الغير يعلم بإدارة الشركة من عدمه.

ضف إلى أنه يمنع على الشركاء في وجود المدير أو المديرين القيام بأعمال الشركة، إلا أن هذا المانع لا يحد من مراقبتهم لجميع الأعمال التي يقومون بها، حيث يحق للشركاء الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة على سجلات التجارة والحسابات وهذا ما نصت عليه المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.[2]

كما قضت المادة 556 من نفس القانون على أن تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي. على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب الشركاء عقد اجتماع الشركاء"، والتي يلاحظ من خلالها أن القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها ويتم الفصل فيها بالإجماع يمكن أن تتخذ بعض القرارات فيها بالأغلبية المحددة من قبلهم في القانون الأساسي.

[1] - مصطفى كمال، المرجع السابق، ص128.

[2] - تنص المادة 558 من الامر 75- 59 المنتظم القانون التجاري للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة واحد حسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعه من الشركه أو مستلمه منها. المادة 556 من الامر -5975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

كما أن الشروط التي تعتبر في الواقع العملي ممددة سلطات المسير هي التي تؤدي إلى تعديل أو مخالفة القانون الأساسي فهي تمنح للمسير سلطات للتصرف خارج إطار القانون الأساسي للشركة وذلك في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، وهذا قد يؤدي إلى التعدي على السلطات المخولة للهيئات الأخرى في الشركة وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الشروط الممددة باطلة إذ تعتبر غير مشروعة نظرا لمخالفتها للقانون الأساسي وموضوع الشركة.

وإلى جانب السلطات الممنوحة للمدير فقط حددت له مجموعة من الواجبات التي تقع عليه أثناء فترة تفويضه بإدارة الشركة واخرى بعد انتهاء فترة تفويضه والتي تتمثل في:

1 – واجبات المدير أثناء فترة تفويضه:

من واجبات المدير القيام بعمله بحسن نية وامانة والامتناع عن القيام بأي تصرف من التصرفات التي تلحق الضرر بالشركة (التبرع بأموال الشركة) أو القيام بعمل ينافس به الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان يعمل بمقابل أو بدون مقابل.

على مدير شركة التضامن ألا يكون شريكا في شركة منافسة أو مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة التي يعمل بها وألا يكون مديرا فيها إلا بموافقة الشركاء.

على المدير تقديم الحسابات والأعمال والمعلومات والبيانات الوافية عن الشركة بصورة دورية أو كلما طلب الشركاء ذلك.[1]

2 – واجبات المدير عند انتهاء تفويضه:

[1] - صحراوي نور الدين، دور الإدارة في تنظيم سلطات المديرين في شركة الأشخاص، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني 2022، ص 10.

من واجبات مدير شركة التضامن عند انتهاء مدة تفويضه أي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء عمله أن يقدم للشركاء ما يلي:

تقديم قائمة من حسابات كل دفعة نقدية أو عينية أو اي حقوق تم الحصول عليها أو حيازتها من أي عمل له علاقة بالشركة وحصل على منفعة منه واحتفظ بها لنفسه وبالتالي يترتب عليه رد تلك المنافع للشركة كامله بمقدارها وقيمتها وكل ما يتعلق بها من ضمان للضرر الذي لحق الشركة جزاء ذلك وكذلك نفقات ومصاريف بالشركة.

تقديم حصيلة عن أي موجودات وأموال تعود للشركة وضعها تحت حيازته أو تصرفه ويقصد من ورائها استغلالها لمصلحته الشخصية فلابد منه استردادها وتقديم ضمان علامة لاحق الشركة من خسائر وتعويض ما فاته من ربح جراء الضرر.

الفرع الثالث: عزل المدير

يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير، بين المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة من جهة والمدير الشريك المعني باتفاق المعني لاحق أو المدير غير الشريك من جهة أخرى فإذا كان المدير شريكا معينا بنص خاص وهو ما يعرف بالمدير النظامي وهذا لا يجوز عزله الا برضا الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه وذلك لأن اتفاق تعيينه جزء من العقد وإذا كان المدير شريكا معينا باتفاق لاحق لعقد الشركة أو كان المدير من غير الشركاء وهو ما يعرف بالمدير غير النظامي وهذا المدير يعتبر بمثابة وكيل عن الشركاء ومن ثم يجوز عزله بمحض إرادة الشركاء دون حاجة للحصول على رضاه.[1]

وقد نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب

[1] - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص418.

على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف وأما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

ويتبين أنه تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه ومن ثم فإنه إذا تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ولا يجوز للمدير الاتفاقي إذا كان يحمل في أن واحد صفة الشريك اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء ولكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك.

ضف إلى أنه يحق لكل شريك في شركة التضامن بأن يطلب عزل المدير من القضاء وكان المدير شركة ام اجنبيا عن الشركة نظاميا أو غير نظامي إذا ما وجد مبرر شرعي لعزله خلاله من التزاماته نحو الشركة أو ارتكابه لعمل من أعمال الخيانة أو عدم القدرة على العمل أو استغلال نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصالح الشركة والشركاء هيئة حسم المنازعات التجارية سلطة تقدير هذا المبرر وما إذا كان يبرر عزل المدير في هذه الحالة أم لا فإذا ثبت للمحكمة جدية المبرر قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل.[1]

كما يجوز عزل المدير غير الاتفاقي طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنضم حالة

[1] -نادية فضيل، شركه التجارية في قانون الجزائري، المرجع السابق، صفحه 122

عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أم لا، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 559 من **القانون التجاري الجزائري**.

غير أنه إذا تم عزل المدير لسبب غير مشروع مهما كانت صفته وطريقة تعيينه، فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما قضت به الفقرة الخامسة من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية في شركة التضامن

تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها المدير شركة التضامن مسؤولية الشركة باعتبارها شخصا معنويا في مواجهة الغير الذي تعامل معها كما تنشأ في المقابل مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة التي يتعامل باسمها مع الغير ومن أجل عدم تجاوز حدود مسؤوليته منح المشرع الجزائري التجاري للشركاء الحق بممارسة الرقابة على أعمال المدير والشركة.

الفرع الأول: مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.[1]

أولا: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي ونتيجة لذلك فان جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرض الشركة وفي حدود سلطاته تنصب مباشرة في ذمتها، فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وهي المسؤولية عن تنفيذ تعهداته.

[1] - فوزي محمد حسن، الشركات الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص28.

وعليه تكون شركة ملزمة بجميع ما يقوم به مديرها أو مديروها في مواجهة الغير سواء مسؤولية عقدية ناتجة عن العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة لحسابها أو المسؤولية التقصيرية ناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله ويسبب ضررا للغير طبقا لما نصت عليه المادة 555/1 ق.ت.ج التي نصت على: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير".[1]

وعليه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لقيام مسؤولية الشركة عن تصرفات مديرها في مواجهة الغير هي:

1- أن تكون التصرفات التي يقوم بها المدير مبرمة باسم الشركة لحسابها فإذا أبرم تصرفات باسمه الخاص فلا تكون شركة مسؤولة عنها.

2- يجب أن يكون التصرف داخل في موضوع الشركة وتتحمل الشركة جميع تصرفات المدير الداخلة في موضوعها حتى وان كان المدير يتجاوز سلطاته المحددة في العقد التأسيسي في الشركة تتحمل مسؤولية لأن المشرع يريد حماية الغير الذي لا يعلم بمضمون العقد المحدد لسلطات المدير عموما اعتمادا على قاعدة حماية الظاهر وعليه فلا يمكن للشركة أن تتحجج بتحديد صلاحيات المديرة من أجل ان تتهرب من المسؤولية الناتجة عن أفعاله في مواجهة الغير طبقا لنص المادة 544/4 ق.ت.ج.[2]

3- يجب أن يكون الغير الذي تعامل مع مدير الشركة حسن النية ولا يعلم بأن المدير في تصرفاته يتجاوز حدود موضوع وغرض الشركة، فإذا علم الغير بتجاوزات المديرة واستمر رغم ذلك بإبرام التصرف معه يكون سيء النية وسوء النية غير مفترض بل يجب أن تقوم الشركة بإثباته من خلال تقديم الدليل الذي يؤكد علم الغير المتعامل مع المدير بأن هذا الأخير كان

[1] - المادة 555 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

يعمل خارج موضوع الشركة لحسابه الخاص أو يرتكب أعمال الغش ولا يعمل لحساب هذه الأخيرة.[1]

كما لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير اثناء ادارته وتسبب ضررا للغير فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يعتبر مدير شركة التضامن سواء كان مدير نظاميا أو غير نظامي في حكم الوكيل لذلك فغالبا ما يتقرر للمدير أجر نظير توليه أعمال الإدارة فضلا عما يكون مقررا له من نصيب في أرباح الشركة إذا كان شريكا ويترتب على ذلك أن يكون المدير مسؤولا تجاه الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وعليه يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة والشركاء فهو يسأل عن مخالفته نصوص العقد التأسيسي للشركة أو لتعديه حدود سلطته أو سوء نيته في عقد تصرفات أو إساءته استخدام عنوان الشركة وإهمال الإدارة بصفة عامة، تضيع فرص الربح على الشركة أو القيام بعمل منافس هذا بالإضافة إلى مسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله.[2]

كما يسأل المدير في مواجهة الشركة والشركاء وفي مواجهة الغير بحيث تختلف نوع المسؤولية في الحالتين ففي الحالة الأولى (أي مسؤولية المدير في مواجهة الشركاء والشركة) تكون المسؤولية عقدية إذا ما أخذ بالالتزامات الواقعة على عاتقه والناشئة عن عقد الشركة إذا

[1] - نادية فوضيل، الشركات التجارية في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص139.

[2] - صحراوي نور الدين، دور الإدارة في شركة الأشخاص، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، 2022، ص10.

تم تعيينه بمقتضى هذا العقد أو الناشئة عن العقد الذي عينه الشركاء بموجبه ويسأل مسؤولية عقدية كذلك إذا أخل مثلا بحدود السلطات المخولة له في عقد تعيينه أو عمد إلى تحقيق مصالحه الشخصية وإهمال مصالح الشركة أو باشر نشاطا منافسا لنشاط الشركة.

أما في الحالة الثانية فإن المدير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها ويسبب ضررا للغير مسؤولية تقصيرية فإذا قلد أو استعمل علامة تجارية مملوكة لشركة أخرى فلصاحب العلامة أن يطالب المدين بتعويض الضرر الذي أصابه من تقليد العلامة ويسأل المدير في أمواله الخاصة كان يبيع عقارا أو منقولا مملوكا للشركة في الوقت الذي يوجد نص في عقد الشركة يحظر عليها ذلك ونلاحظ مما سبق طرحه هو ارتباط المدير بالشركة سواء كان من بين الشركاء أو من الغير لذلك يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ويقاس سلوكه بالسلوك الرجل المعتاد وإن كان القانون التجاري الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة التضامن قد أغفل النص على مسؤولية المدير في مواجهة الشركة فإن القانون المدني تناول تلك الأحكام من خلال نص المادة 432/2 والزم المدير بأن يبذل في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد وذلك لأنه يتقاضى أجرا بالإضافة إلى الأرباح إن كان شريكا أيضا.

وفي الأخير يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية نتيجة أخطاء المدير وذلك في حالة قيامه بتبذير أموال الشركة أو خيانة أمانة وتبعا عن كل الأفعال والأقوال المجرمة التي تقوم أركانها في مواجهته، وإذا أخذ المدير الشريك أو احتجاز مبلغ من أموال الشركة، يجب عليه أن يعوض الشركة عما لحقها من ضرر طبقا لنص المادة 433 ق.م.ج.[1]

[1] - المادة 443 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الرقابة عن شركة التضامن

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة غير أن القانون المدني بموجب المادة 430 قد منع الشركاء غير المديرين القيام بأعمال الإدارة فلا يجوز لهم التدخل في أعمال التسيير وانما تنحصر مهامهم في الرقابة فقط وعليه يمارس الشركاء مهام الرقابة في طريقتين:[1]

أولا: الرقابة في شكل جمعية عامة للشركاء يمارس الشركاء مهام الرقابة مجتمعين في شكل جمعية عامة للشركاء وهي جمعية عامة عادية تنعدم كل ستة أشهر قبل قفل السنة المالية. ويتم استخراج رقم أعمال الشركة، فتقوم الجمعية العامة بالمصادقة عليه.

وقبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع يقوم المدير بإرسال كل التقارير والمستندات المالية والحسابية المذكورة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 557 ق.ت.ج إلى كل واحد من الشركاء من أجل الاطلاع عليها، ويجوز في حالة عدم قيام المدير بتوجيه هذه المستندات للشركاء أن يطلبوا ابطال الاجتماع بالمصادقة عليها، وتتخذ القرارات بحضور الشركاء شخصيا، كما يمكن أن ينص في القانون الاساسي على ان يتم اتخاذ القرارات بطريقة كتابية وتقوم الجمعية العامة بتعيين محافظ حسابات من بين المهنيين المعتمدين في المجال من أجل القيام بمطابقة الحسابات السنوية المعروضة على الجمعية طبقا لنص المادتين 23 و26 من القانون رقم 08-10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات.[2]

ثانيا: الرقابة الفردية على الشركاء يمارس الشركاء أعمال الرقابة منفردين وذلك بالستينات إلى نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري فيجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مرتين خلال السنة.[3]

[1] - خالد التلاحمة، الوجيز في القانون الجزائري التجاري، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص131.

[2] - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص50.

[3] - المادة558 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتنقضي الشركة لعدة أسباب قد تكون عامة وبالتالي تطبق على كل أنواع الشركات واما تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص.

وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضاءها مباشرة بل تمر الشركة على مرحلة التصفية فبتقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فسدد اثناءها ديون الشركة والمتبقي من أموالها يقسم على الشركة.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة مثل انتهاء مدتها التي لا يجب ان تتجاوز 99 سنة، انتهاء غرضها اجماع الشركاء على حلها انسحاب أحد الشركاء، اندماجها، هلاك رأس مالها، حلها قضائيا، وفاة الشريك، أو الحجر عليه أو اعساره أو إفلاسه، غير انها تنقضي لأسباب خاصة بها ذكرتها المادتين 562 و563 من ق.ت.ج.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

إن محاولة تقسيم الأسباب العامة لانقضاء الشركة يقودنا إلى وضعها ضمن ثلاثة أنواع فهناك الانقضاء الذي يرجه لأسباب قانونية، وأخر يرجع لأسباب إدارية وهناك من الانقضاء ما يرجع لأسباب قضائية.[1]

[1] - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص26.

أولا: الانقضاء القانوني

حدد المشرع بموجب المواد 437 و438 و439 من القانون المدني الأسباب التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون[1] وتتمثل في:

1 – انتهاء الأجل المحدد للشركة

قد يحدد عقد تأسيس شركة التضامن مدة معينة تبقى فيها الشركة وتنتهي بانتهاء تلك المدة وانقضاء الشركة بانتهاء المدة يتم بحكم القانون، حيث نص المشرع الجزائري خلال المادة 546 ق.ت.ج على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي" ويتبين من ذلك أن المشرع قام بتحديد مدة حياة الشركة بـ 99 سنة وبانتهاء هذه المدة تنقضي الشركة بقوة القانون وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:[2]

قد تستمر الشركة في حالتها الأولى أي لا تنتهي أصلا وهذا في حالتين:

أ– إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا كما إذا تبين في عقد الشركة إن مدة انقضائها كان يوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين.

ب في حالة اتفاق الشركاء على تمديد مدة أجلها بشرط أن يتم بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على الأخذ بأغلبية معينة.

استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها ولكن كشركة جديدة في حالتين:

[1] - المواد 437 و438 و439 من قانون المدني.

[2] - خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص135.

أ- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديده لأن الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون.

ب- إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنا، كان يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة قد انعقدت بنفس الشروط فإذا انتهت مدة سنة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى.

2 - انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله:

إذا انشات الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبير الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد وطبقا لنص المادة 437 الفقرة الثانية من القانون المدني فإن الشركة إذا حققت الغرض أو المهمة التي انشئت من اجلها تنقضي حتى ولو لم ينقضي الاجل عقدها التأسيسي لكن في حالة استمرار الشركة بأعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا الشركة وبالشروط ذاتها وبالتالي يجوز لدائن الشركاء أن يعترض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.[1]

3- هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه:

تنص المادة 438/1 من القانون المدني أن من الحالات التي تؤدي إلى نهاية حياة الشركة هلاك مال الشركة سواء كليا أو جزئيا وتعد الخسارة التي من شأنها ان تؤدي إلى هذا الوضع بالشركة تلك التي تكون فيها الخسارة قد بلغت 75% ليكون مصير هذه الأخيرة هو التصفية وهو ما يجعل التخفيض لا يعد كخيار أمام المؤسسة التجارية، لأن المؤسسة التي تخسر 75% من رأس مالها يصعب استمرارها لصعوبة تحقيق أغراضها الاقتصادية إذ نصت

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص131.

المادة 589 من القانون التجاري في فقرتها الثانية: "وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال يجب على المديرين استشارة الشركة للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة".[1]

ويمكن أن تنحل الشركة نتيجة هلاك الحصة التي يفترض أن يقدمها أحد الشركاء قبل تقديمها وقد يتم إنهاء الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد عملا بنص المادة 440/2 قانون مدني إذا إجماع الشركاء على ذلك.

4 – عدم توفر ركن تعدد الشركاء (اجتماع الحصص في يد شخص واحد)

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء.

ثانيا: الانقضاء الإرادي للشركة: يقوم الانقضاء الاتفاق للشركة على سببين أساسيين يتمثلان في اتفاق الشركاء بالإجماع على حلها وقبول الشركاء اندماج الشركة وتأميمها.

1- إجماع الشركاء على حل الشركة:

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء غير أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق اجمعهم طبقا لنص المادة 440/2 من القانون المدني. كما أن إجماع الشركاء على حل الشركة يكون بالإجماع ويجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.[2] وليست عاجزة عن سداد ديونها.[3]

2- تأميم الشركة واندماجها:

[1] - المادة 589 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - المادة 440 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

[3] - علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص281.

أ- التأميم: لا يوجد نص يعتبر التأمين سببا من أسباب انقضاء الشركة غير أن هذا الأخير يعد سببا ملما به لانقضاء الشركة المؤممة فإذا كان المقصود من التسامي نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة وذلك مقابل تعويض أصحابه إلى أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وانشاء شخصية معنوية جديدة محلها حيث يقتضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى لو خضعت هذه الشركة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركة التجارية.[1]

ب- اندماج الشركة: يؤدي اندماج شركة في أخرى إلى انقضائها بناء على رغبة الشركاء قبل الانتهاء أجلها ونظمت أحكام القانون التجاري بداية من نص المادة 744 إلى نص المادة 748 طريق الاندماج وفي المقابل لم ينظم القانون المدني أحكام الاندماج لذلك فإن أحكامه تطبق على الشركات التجارية لأنه نص خاص يتعلق بأحكام الشركات التجارية. ويعرف الاندماج بانه عمليه قانونيه تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، يفترض وجود شركتين على الأقل متمتعة بالشخصية المعنوية وعملية الاندماج تتحقق اما عن طريق الضم أو المزج ويقع ذلك في الصورتين:

1 - الاندماج بطريق الضم: وبموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية وتكون الشركة واحده وينشأ ذلك انقضاء الشركة المندمجة وبالتالي فقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة.[2]

2 - الاندماج عن طريق المزج: يحدث باندماج شركتين فأكثر لأنشاء شركة واحدة جديدة اي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتين وبالتالي تنقضي الشركتان ويتم اندماج شركة

[1] - عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري، دار المعرفة، القاهرة، 1993، ص231.

[2] - رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص67.

التضامن باتفاق جميع الشركاء ما لم ينص عقدها على موافقة الأغلبية فقط وينشأ عن الاندماج نقل جميع حقوقه وواجبات الشركة أو الشركات المندمجة.

3 –طلب فصل الشريك من الشركة: نصت المادة 442/1 ق.م.ج على أنه:

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا كأن يقصر بالعمل الذي تعاهد القيام به لمصلحة الشركة أو يكون غير كفء له، أو إذا ثبت وجود غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر الحكم بحل الشركة ومن وجود سبب الحل وتقدير خطورتها أمر متروك للقاضي.[1]

4 –طلب خروج الشريك من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة: كأصل عام يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة أما إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب منها الا إذا طلب من السلطة القضائية إخراجه منها بموجب حكم، إذا وجدت أسباب جدية لذلك كوجود نزاع بينه وبين الشركاء حال دون إمكانية استمراره فيها أو اصابته بمرض خطير، تنقضي في هذه الحالة الشركة كقاعدة عامة واستثناء يمكن استمرارها إذا اتفق الشركاء).

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة توجد أسباب تقوم بمجملها على الاعتبار الشخصي والذي يميز شركات الأشخاص بوجه عام وشركة التضامن بوجه خاص ومن بينها:

1– انسحاب الشريك المتضامن.

2– انقضاء شركة التضامن بسبب عزل المدير الشريك الاتفاقي.

[1] -المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

3- وفاة أحد الشركاء.[1]

أولا: انسحاب الشريك المتضامن

انسحاب أحد الشركاء بإرادته من الشركة جائز قانونا إذا كانت مدتها غير معينة فلا يجوز إبقاء الشريك مقيدا بالشركة مدى الحياة اما إذا كانت الشركة محددة فلا يجوز للشريك الانسحاب. ومنه تقضي المادة 440 ق. م. ج[2] على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية شخص وربطها بالالتزام ابدا اذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط وهي:

أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية. أن يكون الانسحاب في وقت ملائم مناسب.

ثانيا: انقضاء شركة التضامن بسبب عزل المدير الشريك الاتفاقي

يقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير الاتفاقي والذي يكون شريكا في الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وهو ما نصت عليه المادة 559/1 ق.ت.ج: "إذا كان لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبهم من أموال الشركة ويقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي يوم واقعة الوفاة ويدفع له نقدا دون أن يحق لأحدهم أن يطالب بأن يكون شريكا في الشركة عوضا عن مورها".[3]

[1] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص122.

[2] - المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

[3] - المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

2 – الاتفاق على استمرار الشركة ما بين الشركاء الباقين وجميع ورثة الشريك المتوفى وإذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصر تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بعد انقضاء عام على وفاة الشريك لكي يكون القاصر شريكا موصيا بالشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأس مالها.[1]

3 – الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة بعض الورثة دون البعض الآخر وهذا ما ذهبت إليه بعض أحكام القانون الفرنسي بأن هذا الاتفاق باطل لأنه تعامل في إرث مستقبل غير أن المشرع الفرنسي اجازه فيما بعد وذلك لما فيه من فائده في استمرار نشاط الشركة وبالتالي يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفي أو مع أولاده الذكور دون الإناث وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفي من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة والشركاء للورثة غير الشركاء.

ثالثا: الحجر على أحد شركاء أو اعساره أو إفلاسه

ذكر نص المادة 439 من ق.م.ج هذه الحالات مجتمعة بالإضافة إلى حالة الوفاة غير أن هذه الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة لا نجد لها تطبيقا الا في شركة الأشخاص بحيث تضمن النص قاعدة عامة تقضي بانقضاء الشركة باستثناء يتعلق بإمكانية اتفاق الشركاء على خلاف ذلك.[2]

إن من خصائص شركة التضامن قيام المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة بين الشركاء الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار دائن الشركة دائنين شخصيين لكل شريك فدائن الشركة

[1] - حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2010، ص231.

[2] - المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

هو دائن الشريك وإفلاس شركة يستتبع إفلاس كل الشركاء الا إذا نص العقد التأسيسي على استمرارها واتفق الشركاء بالإجماع على استمرارها تطبيقا لنص المادة 563 ق.م.ج.[1]

بحيث يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخوله كشريك فيها ويشهر إفلاسه تبعا لذلك ما يؤدي إلى وجود عدة تفليسات تفليسة الشركة وتفليس كل شريك وحده. وبالمقابل فإن إفلاس الشريك في هذه الشركة لا يستتبع إفلاس الشركة لأن دائنون الشريك ليس بدائم الشركة والشريك مسؤول في مواجهتهم وحده وإفلاسه يؤدي إلى انسحابه من الشركة وبانقضاء الشركة بفقدان أحد شركاء لأهليته فإنه لا يجوز لمثله أن يحل محله في الشركة حيث لا تتعدى الثقة التي وضعوها في الشريك عند إنشاء الشركة إلى ممثله القانوني.

كما قد تنحل الشركة بمنع أحد الشركاء من ممارسة مهنته التجارية إذ يفقد في هذه الحالة أهم صفه في الشريك المتضامن وعليه فإنه في حالة الحجز على الشريك اعضاء أو اعساره أو إفلاسه فلا يمكن للورثة أن يحل محل الشريك وحتى القيم أو وكيل التفليسة لا يجوز له أن يحل محل الشريك كأصل أو يتفق الشركاء على استمرار الشركة معه وإنما يوجد حل واحد فقط وهو اتفاق الشركاء على استمرارها مع باقي الشركاء ويأخذ الشريك المحجوز عليه أو المفلسة التي يتم تقدير قيمتها بيوم الحادث الذي أدى إلى إخراج الشريك من الشركة وتسلم له نقدا ولا يأخذ من أرباح الشركة المستقبلية إلا تلك التي تم تحقيقها قبل خروجه طبقا لنص المادة 439 الفقرة 3 من ق.م.ج.

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التضامن

يترتب على انقضاء الشركة لأسباب العامة لأسباب خاصه آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصده تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائما حقوقهم لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

[1] - المادة 563 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: تصفية شركة التضامن

تعرف التصفية بأنها مجموعة ترمي إلى إنهاء الأعمال التجارية الشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهلا لعملية الدفع والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لدينها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[1]

إن التسوية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية وعادة ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية مع تعليق عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " الشركة في حالة تصفيته ويترتب على عملية التصفية آثار هامة منها:

1 – احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية.

2 – تعيين المصفي.

أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تنص المادة 444 من القانون المدني على ما يلي: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى ان تنتهي التصفية المادة 766/2 قت وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة الاحتياجات التصفية إلى ان يتم قفلها.[2]

[1] - الياس ناصيف، شركة التضامن، المرجع السابق، ص197.

[2] - المادة 444 من القانون المدني.

استنادا إلى هذين النصين تبقى الشركة التي مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

والأساس في ذلك رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة بما فيها من حقوق وديون تعتقد كثيرا إذا لم يبقى للشركة شخصيتها المعنوية لأنه يمكن تتحول حقوق الشركة ومجهوداتها إلى ملك شائع بين الشركاء وفي هذه الحالة يفقد دائن الشركة حق افضليتهم على أموالهم ويصبحون دائنين عاديين للشركاء. تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.

– يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي. يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

– تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه عبارة " تحت التصفية."

ثانيا: تنظيم التصفية

نتعرض أولا بتعيين المصفي وعزله ثم تتعرض السلطات التي يتمتع بها

1 – **تعيين المصفي وعزله:** يعتبر المصفي الشخص أو الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة تصفية الشركة، وجاءت المادة 765 من القانون التجاري الجزائري صارمة في موضوع تصفية الشركة التجارية فريضة وضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام و مطابقة مع ذلك في نص المادة 445 من القانون المدني على ما يلي: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وأما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي في عينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعيين المصفي

وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين".[1]

ويتم تعيين المصفي باتفاق الشركاء أو بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء:

أ- تعيين المصفي في حالة اتفاق الشركاء تتم التصفية من قبل جميع الشركاء أو يمكن أن يقوم الشركاء بالأغلبية بتعيين مصفي واحد أو أكثر وهذه القاعدة وردت بموجب نص المادة 445 ق.م. وأكدتها الفقرة الأولى من نص المادة 782 ق.م.ج وهي قاعدة عامة تطبق في حالة لم يحدد طريقة التصفية في القانون الأساسي للشركة أو إذا قرر الشركاء ذلك أما الاستئناف فيتم تعيين المصفي إذا قرر الشركاء ذلك طبقا لنص المادة 782 ق. م. ج بشرط توفر الأغلبية التالية: بإجماع الشركاء في شركة التضامن.

1 – بالأغلبية المالك لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2 – بأغلبية الأصوات المعبر عنها في الشركات المساهمة طبقا لنص المادة 675 ق.م.ج ينشر أمر تعيين المصفين في أجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الجرائد التي يوجد بها مقر الشركة ويجب أن يتضمن النشر البيانات التي

نصت عليها المادة 767 ق.م.ج[2] ومنها:

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعة بإشارة في حالة التصفية.
- مبلغ راس مال الشركة.
- رقم قيد الشركة في سجل التجاري.

[1] - المادة 765 من القانون المدني الجزائري.

[2] - المادة 767 من القانون المدني الجزائري.

- سبب التصفية.

- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

المحكمة التي يتم كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق سجل تجاري. وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

ب- تعيين المصفي في حالة عدم اتفاق الشركاء:

وهي الأحكام التي يتم تطبيقها بقرار قضائي بحيث يملك المصفي أو الشركاء الحق في اللجوء للمحكمة لتمكينهم في من تفادي أي تعطيل أو توقيف عملية التصفية وتتم عملية التعيين المصفي:

حالة عدم اتفاق الشركاء يعين بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة مصفي أو أكثر بناء على طلب أحد شركاء ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقدم معارضة خلال 15 يوم من تاريخ نشر أمر تعيين المصفي 1 كما يمكن أن تتم التصفية بموجب أمر مستعجل طبقا لنص المادة 778 ق. م. ج[1] بناء على طلب كل من:

1- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2 - الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات المسؤولية المحدودة والمساهمة.

[1] - المادة 778 من القانون المدني الجزائري.

– بطلب من دائن الشركة.

إذا تم حل الشركة بحكم قضائي فإن هذا الحكم هو الذي يتضمن التعيين مصفي أو أكثر.

يعين المصفي لمدة ثلاث سنوات ويمكن تمديد هذا الأجل بموجب قرار من رئيس المحكمة

أو من طرف الشركاء في حالة تعيينه من قبلهم. إذا لم يتمكن الشركاء من عقد جمعية عامة لتمديد مدة وكالة المصفي فله أن يطلب ذلك بنفسه من القضاء طبقا للمادة 785 ق.م.ج إذا تم تعيين عدة مصفين فإنه يجوز لكل واحد منهم أن يعمل على انفراد غير أنه ملزمون بأن يضعوا تقرير مشترك.[1]

-عزل المصفي

إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله، كان للجهة التي عينته حق عزل القاعدة العامة تقضي بأنه من يملك التعيين يملك العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري بقولها "عزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". فإذا كان المصفي معينا في نظام الشركة فيتم عزله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وإذا كان تعيينه من قبل الشركاء في عقد لاحق فيتم عزله وفقا للطريقة التي تمت بها عند تعيينه والتي تختلف من شركة إلى أخرى.[2]

ومع ذلك يجوز الالتجاء للقضاء بطلب عزل المصفي أن وجود مبرر قانوني لذلك كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفة له يتمم لتصفيته.

[1] - المادة 785 من القانون المدني الجزائري.

[2] - رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص66.

2 –السلطات المصفي ومسؤوليته:

أعطى القانون للمصفي مجموعة من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية وهذه السلطات ليست مطلقة.[1]

– سلطات المصفي:

في حالة تعيين المصفي من قبل الشركاء فإنه يمارس مهامه خلال ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقوم المصفي أثناء التصفية وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة كما يمنع التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي تكون في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو زوجة أو أصوله أو فروعه أما إحالة جزء أو كل أموال الشركة لأحد الأشخاص الذين كانوا وما زالوا شركاء في الشركة بصفتهم شركاء متضامنون أو مسيرين أو مديرين فيها أو محاسبين أو مراقبين فيكون بموافقة جميع الشركاء زائد رخصة من المحكمة بالإضافة إلى موافقة المصفي أو المندوب الحسابات اللذان تستمع إليها المحكمة كما يقوم المصفي بدعوة الشركاء للمصادقة على الحساب الختامي بعد انتهائه من التصفية يقوم الشركاء بالمسابقة على الحساب النهائي وإبراء المصفي من عملية التصفية وفي حال رفضت الجمعية أو لم تتمكن من المصادقة على الحساب الختامي عملية التصفية فيجوز للمصفي أن يطلب المصادقة بموجب قرار قضائي كما يقوم المصفي بإيداع حسابات متعلقة بعملية التصفية لدى كتابة الضبط المحكمة من أجل مصادقة على الحساب النهائي للتصفية.

الأخير يقوم المصفي بإيداع إعلان قفل التصفية بالمركز المحلي للسجل التجاري الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويحدد نص المادة 775ق.م.ج البيانات الواجب توافرها في الإعلان الذي يتم نشره.[2]

[1] - المادة 785 من القانون المدني الجزائري.

[2] - المادة 775 من القانون المدني الجزائري.

في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي فإنه يعين بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة ومن مهامه في هذه الحالة:

- استدعاء جمعية شركاء في ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

يقدم المصفي تقرير الجمعية يبين فيه أصول وخصوم الشركة ومتابعته لجميع عمليات التصفية.

يقدم المصفي تقريرا للجمعية كل ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية مرفقا بتقرير مكتوب يتضمن عملية التصفية خلال السنة.

- يمثل المصفي الشركة وتكون له كامل الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من التصرف ببيع أصول الشركة القيام بسداد الديون وتوزيع الرصيد الباقي كما يقوم برفع الدعوى ومتابعة الدعاوى التجارية التي تحتاجها التصفية بشرط ان يؤذن له الشركاء بذلك إذا كان قد عين من قبلهم أو بقرار قضائي إذا كان قد عين من قبل المحكمة.[1]

ب. مسؤولية المصفي

يترتب على المصفي مسؤوليات قد تكون مدنية أو جزائية تجاه الشركة والغير.

1- المسؤولية المدنية

يكون المصفي مسؤولا مدنيا عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطاته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزا إذا باشر عملا دون الحصول على ترخيص من الشركاء، فيجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء واطلاعهم على الحسابات السابقة. أضف إلى أنه يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة

[1] - فايز أحمد، القانون التجاري الجديد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص67.

والغير عن النتائج الضارة الحاصلة الأخطاء التي يرتكبها وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 776 من القانون التجاري الجزائري وبالتالي تترتب عليه هنا مسؤولية عقدية.[1]

كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراغب مصالحهم، أو بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه، كما قد يسأل عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المساهمين أو الشركاء بسبب تلك الأخطاء. المسؤولية الجزائية يكون المصفي مسؤولا جزائيا حسب القانون العام للجرائم التي يقوم بارتكابها أثناء تصفيته للشركة ومثال ذلك أن يسئ استعمال الأمانة أو الإحتيال والتزوير وغيرها من الأعمال التي تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية، كما رتب القانون جزاءات على المخالفات المتعلقة بالتصفية، وذلك طبقا لما نص عليه المواد من (808) إلى (840) من القانون التجاري الجزائري وبهذا بالمصفي باعتباره مسؤولا عن الشركة أثناء تصفيتها يقع على عاتقه تحمل مسؤولية وأعباء هذه الشركة، سواء كانت مدنية وذلك بإلحاق الضرر بالغير والشركة، أو جزائية إذا قام بفعل جرمه القانوني.[2]

(3) نهاية التصفية ونشرها بعد قفل عملية التصفية يتم استدعاء الشركاء وفقا لنص المادة

773 من القانون التجاري الجزائري للنظر في الحساب الختامي وإجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.[3]

وعند نهاية إقفال التصفية فإنه يقتضي بموجب المادة 775 من القانون التجاري الجزائري ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، وذلك في النشرة

[1] - المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - طرايش عبد الغني، آليات إنفاذ الشركات التجارية من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والأنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد15، 2016، ص33.

[3] - المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات، ويجب أن يندرج في الإعلانات والبيانات الآتية:

– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة كما يكون نوع الشركة متبوعة ببيان في حالة تصفية.

– مبلغ رأس مال الشركة.

– أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

– أسماء المصنفين وألقابهم وموطنهم تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

– ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي. ولذلك فإنه عند اكتمال التصفية وشهرها تنتهي الشركة كشخص قانوني ومتى انتهت الشركة على هذا النحو لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها.[1]

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة وتقادم الدعاوى الناشئة عنها

القسمة هي عملية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية يتفق الشركاء على من يتولاها وغالبا ما يندبون لذلك المصفي نفسه وفي هذه الحالة يعتبر مصفي وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأن هذه الأخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[2]

[1] - عمرون شيماء، شركة التضامن في القانون الجزائري، جامعة محمد الضياف، المسيلة، 2019–2020، ص46.

[2] - فريد العريني، المرجع السابق، ص116.

فإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية قدمت للشركة على سبيل نقل ملكيتها فإن الشريك يسترد قيمتها النقدية كما هو مبين في عقد الشركة التأسيسي، وإذا كان الشريك قد اقتصر فيها قدمه من مال للشركة على حق المنفعة فيه أو مجرد الانتفاع به فإنه يسترد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديون ذات نفسها وقبل القسمة.

2 – كيفية قسمة أموال الشركة

القسمة هي عملية يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملاتها نهائيا بمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعملية القسمة بأنفسهم فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهما جاز لكل من يهمه الأمر سواء كان أحد الشركاء أو دائنه أن يلجا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد انذار المصفي المادة 794 / 2 ق.ت.ج والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة فإذا انتهى مثل هذا الاتفاق في العقد وجب العودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة وبما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض بكيفية قسمة أموال الشركة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقضي في 448 تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وقسمته المال الشائع نظمتها المادة 713 وما يليها.

وعليه في المادة 794 ق.ت.ج[1] تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة التقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما حولت نفس المادة لمن يهمه الأمر ان يلجا إلى القضاء للمطالبة بحكم توزيع الأموال وهذا اثناء التصفية ولكن بعد انذار المصفي بذلك، أما المادة 795 ق.ت.ج فإنها تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع القسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت

[1] - المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

التصفية ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤولية وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

أ – يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت نقدية استرد الشركة المبلغ الذي دفعه.

ب – إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي فإذا سكت العقد التأسيسي عند ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسب مساهمتهم في رأس مال الشركة وهذا حسب نصب مادة 793 ق.ت.ج يقولها "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد السهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

ج – إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسائر.[1]

ثانيا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

متى انقضت الشركة وقسمة أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء لها، وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من تاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.[2]

[1] - طباع نجاة، مطبوعة مقياس الشركات، موجهة لطلبة الليسانس، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص64.

[2] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص463.

وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام الا بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون.[1]

لأن طبيعة الحياة التجارية تتطلب بسرعة والانتماء تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة ومن جهة ثانيه فإن الضرورة تقتضي عدم فتح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية لذا خرج المشرع التجاري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدة ويطلق عليه التقادم من مانع وهو تقادم لا تتجاوز مدته خمس سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري (المادة 777 من القانون التجاري)

1 – التقادم الخمسي:

هو عدم ملاحقة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له من قبل الشركة المنحلة ويستفيد من هذا التقادم كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة ومن ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموسى أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء والشركات التجارية بحسب شكلها.

2 – حكم الشريك المصفي

تنص المادة 777 على ما يلي: "تتقادم كل الدعوة ضد الشركاء غير المصطفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".[2]

[1] - محمد ثامر، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019، ص71.

[2] - المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

ظاهر نص هذه المادة أن الشركاء الغير مصفين هم الذين يستفيدون من التقادم الخمسي وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الشريك الذي قام بالتصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة فلا تسقط دعوى هؤلاء الدائنين قبل إلا بمضي مدة التقادم الطويل.

3 – الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت على نشاط الشركة السابق على التصفية:

1- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ولفتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.
2- الدعوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصتهم في الشركة أو ما تبقى منها.
3- الدعاوى التي يرفعها دائن الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.[1]
4- الدعوى التي يرفعها دائما الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال التي وزعت عليهم نتيجة لقسمه موجودات الشركة. بدء السريان التقدم الخماسي وانقطاعه طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدمي في تفليسة الشريك وانقطعوا بإقرار الشريك بحق الدائم اقرارا صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات.[2]

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم، الجزائر، دون سنة، ص155.

[2] -المادة 777 من القانون التجاري.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما سبق أنه حتى تسيير الشركة على نحو صحيح لابد من أن يتم تعيين شخص يتولى القيام بكافة الأعمال والتصرفات، وتحت مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء ويعرف هذا الأخير بالمدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقي الذي يتولى تعيينه أو عزله عن طريق العقد التأسيسي للشركة أو بإجماع كل الشركاء كما أنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات تفوض إليه القيام بها.

وتقوم له مسؤوليات تجاه الأعمال والتصرفات التي يتولاها وبالتالي انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب العامة والخاصة فإن نشاطها وأعمالها التي تمارسها لا تتوقف.

خاتمة

خاتمة:

إن شركات التضامن أداة فعالة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي يتطلب تطبيق النظام القانوني لهذه الشركات لجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجات العصر الحديث، ومن خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا حول مساهمة النصوص التشريعية في تنظيم شركات التضامن، حيث تبين أن تشجيع الشركات التجارية والاستثمار الخاص بصفة عامة وشركات التضامن بصفة خاصة مرتبط أساسا بمدة تطبيق النظام القانوني الذي ينظم سير هذا النوع من الشركات، غير أن التوجه الاقتصادي للدولة فرض الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، مع إزالة جميع الفوارق بين القطاع العام والخاص، حيث يخضع كل منها إلى نفس الإطار القانوني، مع تحرير الاستثمار الخاص ونزع القيود المتعلقة به، وإرساء مناخ قانوني ملائم من أجل تمكين شركات التضامن من النمو وتحقيق الغرض النهائي لها وهو المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.
وعليه فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لشركة التضامن بل اكتفى بذكر خصائصها للدلالة عليها.
- تتمتع شركة التضامن بالمرونة حيث يتمتع الشريك فيها بحرية كبيرة في تحرير عقودها التأسيسية.
- شركات التضامن جد فعالة لأن المسؤولية التضامنية والغير محدودة تزيد من الائتمان لها مقارنة مع غيرها من الشركات.
- تقوم شركات التضامن على أركان موضوعية عامة وخاصة وأركان شكلية.
- يتم انتهاء شركة التضامن بالطرق العادية التي تنتهي أي شركة وبطرق خاصة بها (غير عادية) كالإفلاس أو موت الشريك.
- خضوع شركات التضامن للأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، إلا أنه يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.

- تحتفظ شركة التضامن طيلة فترة التصفية بالشخصية المعنوية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم اقتراحات وتوصيات قد تسهم في إيجاد بعض الحلول وهي كالآتي:

- إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في بعض الأحكام والنصوص لإيجاد سبل وطرق جديدة لجعل شركات التضامن أكثر مرونة للتقليل من الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.
- تعديل نص المادة 554 من القانون التجاري الذي يخص تعدد المديرين وتمتع كل واحد منهم بسلطات تخول له الحق في معارضة عملية إبرام الصفقات مما ينعكس بالسلب على سير معاملات الشركة وربما يصل الأمر إلى تحمل خسائرها.
- مسارعة هيئات الدولة المختصة وكذا المشرع الجزائري لدعم هذا النوع من الشركات قانونيا وماديا نظرا للدور الفعال الذي تقوم به تجاه المجتمع من توفير مناصب عمل للتقليص من نسبة البطالة.
- تقديم الدعم والمساعدة من طرف هيئات الدولة المتخصصة لهذه الشركات المتخصصة لهذه الشركات قانونيا وماديا نظير إسهاماتها العديدة في المجتمع.
- تعديل قانون التجارة لتحديد مسؤولية الشركاء بحدود حصصهم في رأس المال.
- تسهيل إجراءات انضمام الشركاء الجدد وخروجهم من الشركة.
- إلزام الشركات بوضع نظام محكم لحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها.
- تفعيل دور الرقابة على شركات التضامن لضمان التزامها بأحكام القانون.
- نشر الوعي القانوني بين الشركاء حول حقوقهم والتزاماتهم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1.الكتب

1. نـادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002.

2. فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2014.

3. أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة جزء 15.

5. إسحاق أبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6. عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، القاهرة.

7. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام الخاصة والعامة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

8. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري دار العلوم، الإسكندرية، 1999.

10. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم، الجزائر، دون سنة.

11. طباع نجاة، مطبوعة مقياس الشركات، موجهة لطلبة الليسانس، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

12. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الأغواط، 2011.

13. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

14. فايز أحمد، القانون التجاري الجديد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15. علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16. خديجة مطي، الوجيز في قانون الشركات، الطبعة الثانية، جامعة ابن زهير اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، 2019.

17. طبيش رزقي، عقد الشركة بصفة عامة، (مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008.

18. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

2.المذكرات والرسائل الجامعية

1. محمد ثامر، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2. بن ميلود فاطمة الزهراء، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية لدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

3. عمرون شيماء، شركة التضامن في القانون الجزائري، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2019-2020.

4. طرايش عبد الغني، آليات انفاذ الشركات التجارية من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، 2016.

5. سلامي ساعد، الآثار المترتبة عن الشخصية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012.

3.الأوامر:

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

4.المواد القانونية

1.المواد 548 – 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2.المادة 533 من القانون التجاري الجزائري.

3.المادة 554 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

5.المجلات:

1. صحراوي نور الدين، دور الإدارة في تنظيم سلطات المديرين في شركة الأشخاص، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني 2022.

المراجع باللغة الأجنبية:

B. Stander, L'abus de pouvoir ou de fonction en droit commercial allemand R.T.D, 1978.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ_ج
الفصل الأول: انشاء شركة التضامن	
المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لشركة التضامن	06
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة التضامن	06
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة التضامن	13
المبحث الثاني: جزاء التخلف عن أحد الشروط	16
المطلب الأول: جزاء التخلف عن أحد الشروط الموضوعية	16
المطلب الثاني: جزاء التخلف عن أحد الشروط الشكلية	17
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني: إدارة شركة التضامن	
المبحث الأول: إدارة شركة التضامن	24
المطلب الأول: تسيير في شركة التضامن	24
المطلب الثاني: المسؤولية في شركة التضامن	32
المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وتصنيفها	38
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن	38
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التضامن	46

خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
قائمة المراجع والمصادر	65
الفهرس	70